

قرار رقم ١٤١٥

يتعلق بتنفيذ توصيات لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا

إن وزير الداخلية والبلديات،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (اعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)، والرسوم رقم ٨٤٠٦ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ (تمديد اعلان التعبئة العامة)،

وبناءً على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢١/١٢٩ تاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ (تشكيل لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا)،

وبناءً على كتاب المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩/ص تاريخ ٢٠٢١/١٢/١، القاضي بتنفيذ توصيات لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا رقم ٢/٢٥١٣ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١،

وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة العامة،

يقرر ما يلي:

#### المادة الأولى:

تُعيد حركة التجول على كافة الأراضي اللبنانية لغير الملقحين بجرعة واحدة على الأقل من اللقاحات المعتمدة لفيروس كورونا ولغير الحائزين على نتيجة سلبية للفحص المخبري لفيروس كورونا (PCR) لا تتعدى مهلته ٤٨ ساعة وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٧ ولغاية ٢٠٢٢/١/٩ ضمناً من الساعة السابعة مساءً لغاية الساعة السادسة صباحاً.

#### المادة الثانية:

على جميع العاملين والأجراء في القطاعات الواردة ادناه واعتباراً من ٢٠٢٢/١/١٠، أن يكونوا من الملقحين بجرعتين من اللقاحات المعتمدة او ان يخضعوا على نفقتهم الخاصة للفحص المخبري لفيروس كورونا (PCR) مرتين في الاسبوع، في أي من المختبرات المعتمدة لدى وزارة الصحة العامة تحت طائلة منعهم من مزاوله عملهم مع ما قد يترتب على ذلك من نتائج:

- القطاع الصحي

- القطاع الاعلامي

انموذج الاستحصال على موافقة لإقامة نشاط / حفل

اللجنة الوطنية لمتابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا

(طلب الموافقة على إقامة حفل) [info@pcm.gov.lb](mailto:info@pcm.gov.lb)

تاريخ تقديم الطلب:	
اسم مقدم الطلب (إدارة القاعة/الصالة حصراً):	
البريد الإلكتروني لصاحب الطلب:	
اسم المؤسسة / المكان الذي سيقام فيه الاحتفال:	
نوع الاحتفال:	
<input type="checkbox"/> عرس / خطبة <input type="checkbox"/> مؤتمر <input type="checkbox"/> مأتم / عزاء <input type="checkbox"/> احتفال <input type="checkbox"/> غيره حدد: .....	
تاريخ إقامة التجمع:	
مساحة القاعة:	القدرة الاستيعابية:
عدد المدعوين:	
الاجراءات الوقائية الالزامية:	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقتصر الطاقة الاستيعابية المسموح بها على ٥٠% من المكان أو القاعة المخصصة التي تستوعب ٤٠٠ شخص وما دون، وعلى ٣٠% للتي تزيد قدرتها الاستيعابية عن ٤٠٠ شخص على ألا يتجاوز عدد الحضور الاجمالي عن ٣٠٠ شخص.</li> <li>• يفرض على كافة الضيوف الغير ملقحين الذين تزيد أعمارهم عن ١٢ عاماً تقديم نتيجة سلبية لاختبار كوفيد-١٩ لا تتجاوز مدته ٤٨ ساعة وللملقحين ابراز شهادة التلقيح قبل الدخول</li> <li>• يفرض على كافة العاملين أن يكونوا من الملقحين أو حائزين على نتيجة RPC سلبية لا تتجاوز مدتها الـ ٤٨ ساعة.</li> <li>• يجب تعقيم جميع الأسطح التي يتم لمسها بصورة متكررة</li> <li>• على العاملين ارتداء الكمامات في جميع الأوقات</li> <li>• على المدعوين ارتداء الكمامات في جميع الأوقات، ما عدا عند الجلوس على الطاولات لتناول الطعام والشراب. إلا أنه يجب إعادة ارتداء الكمام عند مغادرة الطاولة</li> <li>• يجب ان تكون المسافة بين الطاولات ٢ متر على الأقل</li> <li>• يجب ان لا يتجاوز عدد الأشخاص لكل طاولة أكثر من ١٠ أشخاص</li> <li>• زيادة معدلات التهوية حيثما كان ذلك ممكناً، والالتزام بإرشادات وزارة الصحة فيما يتعلق بأنظمة التهوية والتدفئة والتبريد</li> <li>• توفير معقم لليدين عند المداخل، وعلى كل طاولة، وتشجيع جميع المدعوين على استخدامه</li> </ul>	

ملاحظة\*\* : على مقدم الطلب ارفاق مخطط يظهر توزيع الطاولات والمقاعد وفق المساحة مع مراعاة التباعد الاجتماعي المطلوب

سبب الرفض:		
الموافقة :		
Approval Code	Date	Reference

- التأكيد على المواطنين وجوب التقيد والتشدد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة وتفادي الاكتظاظ واعتماد وضع الكمامة لتغطية الفم والأنف والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.

#### المادة السابعة:

تُستثنى من أحكام المادة الاولى أعلاه القطاعات الواردة في الجدول أدناه:

العسكريون، موظفو القطاع الصحي والاعلامي، رجال الدين، موظفو المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والامانة العامة للمجلس النيابي والامانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة الداخلية والبلديات، العاملون في السلك الدبلوماسي، مصلحة حماية المستهلك التابعين لوزارة الاقتصاد، موظفو المرفأ والوكالات البحرية والمطار وأوجيرو، القضاة والمحامون، مؤسسة كهرباء لبنان وقاديشا ومقدمي الخدمات ومؤسسات المياه، عمال المطاحن وشركات كنس وجمع ونقل النفايات.

المادة الثامنة: تُكلف المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بما يلي:

- التنسيق مع المرجعيّات الدينية لجهة اتخاذ تدابير في دور العبادة وتحديد الاجراءات الخاصة بالمناسبات الدينية بما يتلاءم مع الاجراءات الصحية المفروضة
- الإيعاز إلى جميع الوحدات التشدد في تطبيق هذا القرار وقمع المخالفات التي تخالف قرارات التعبئة العامة، وبخاصة مخالفي قرار الزامية ارتداء الكمامة وعدم تطبيق الاجراءات الصحية، وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين وفقاً للأصول القانونية والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة التاسعة: يُعمل بهذا القرار إعتباراً من الساعة ١٩:٠٠ من نهار الجمعة الواقع فيه ٢٠٢١/١٢/١٧، ويُبلغ حيث تدعو الحاجة %.

بيروت، في: ٢٠٢١/١٢/١٦

وزير الداخلية والبلديات

بسام مولوي

#### تبلغ نسخة لجانب:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الأمانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- الوزارات كافة.
- المحافظات كافة.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية العامة للأمن العام.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجتئين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.

- القطاع التربوي
- القطاع السياحي
- قطاع النقل العام
- الموظفون والعاملون في القطاع العام والبلديات واتحاداتها
- القطاع العسكري والاجهزة الامنية.

#### المادة الثالثة:

تمنع إقامة كافة التجمعات والحفلات على أنواعها بقدرة إستيعابية تفوق ٥٠% من سعة المكان أو القاعة المخصصة، كما يجب على منظمي كل تجمع يتجاوز عدد المئة شخص الإستحصال على ترخيص مسبق (انموذج مرفق ربطاً) عبر البريد الإلكتروني: [info@pcm.gov.lb](mailto:info@pcm.gov.lb).

#### المادة الرابعة:

- على المؤسسات السياحية والمطاعم والفنادق كافة أن تلتزم بتدابير واجراءات الوقاية من انتشار الفيروس لجهة:
- عدم استقبال الرواد غير الحاصلين على شهادة تلقي جرعة لقاح واحدة على الاقل، او حيازتهم لنتيجة سلبية للفحص المخبري للفيروس (PCR) لا تتعدى مهلته ٤٨ ساعة من تاريخ صدورها.
- تطبيق اجراءات التباعد الاجتماعي والتشديد على وجوب تلقي العاملين فيها اللقاح.

#### المادة الخامسة:

- يخضع الوافدون كافة الى لبنان عبر مطار رفيق الحريري الدولي وعلى المعابر البرية والبحرية للشروط التالية:
- ان يكونوا قد اتموا جرعتي اللقاح من اللقاحات المعتمدة لفيروس كورونا او اظهار نتيجة سلبية للفحص المخبري لفيروس كورونا (PCR) لا تتعدى مهلته ٤٨ ساعة.
- التسجيل عبر التطبيق الخاص بوزارة الصحة العامة اللبنانية للوافدين على الموقع [HTTPS://pass.moph.gov.lb](https://pass.moph.gov.lb)
- الخضوع للفحص المخبري لفيروس كورونا (PCR) من عمر الثانية عشر وما فوق.

#### المادة السادسة:

- الطلب من الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والخاصة والاجهزة الامنية كافة التشدد في تطبيق الاجراءات الصحية لجهة:
- ضرورة التقيد والالتزام بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة في الاماكن العامة والاسواق الشعبية وتقادي الاكثاظ والمحافظة على المسافات الأمنة بين الموظفين وبين الزبائن.